

قرار رقم (١٠٨ ٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) برقم (٩٢٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٩،
ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٩/٢٧.

قرر



مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة
(١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

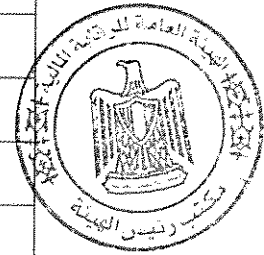
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية، ويُحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد بالجدول التالي مخصوماً منه حاصل ضرب معامل الأجر في أجر الاشتراك عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

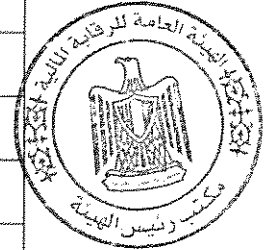
السن عند الانضمام (بالسنوات)	مبلغ الانضمام	معامل الأجر
٢١	٥٩١٩,٥٣	٣٠,٢٤
٢٢	٦٢٢٠,٥٤	٢٩,٨٥
٢٣	٦٥٤٢,٣٥	٢٩,٤٦
٢٤	٦٨٨٧,٢٦	٢٩,٠٦
٢٥	٧٢٥٥,٧٠	٢٨,٦٥
٢٦	٧٦٤٨,٩٢	٢٨,٢٣
٢٧	٨٠٦٨,٤٣	٢٧,٨٠
٢٨	٨٥١٤,٦٤	٢٧,٣٧
٢٩	٨٩٨٩,١٤	٢٦,٩٣
٣٠	٩٤٩٢,٥٥	٢٦,٤٧
٣١	١٠٠٢٥,٦٢	٢٦,٠١
٣٢	١٠٥٨٩,٠٩	٢٥,٥٤
٣٣	١١١٨٢,٩٧	٢٥,٠٧
٣٤	١١٨٠٨,٠٦	٢٤,٥٨
٣٥	١٢٤٦٣,٨٢	٢٤,٠٩
٣٦	١٣١٥٠,٣٥	٢٣,٤٧
٣٧	١٣٨٦٦,٦٣	٢٢,٨٤
٣٨	١٤٦١٢,٣٣	٢٢,٢٠
٣٩	١٥٣٨٧,٢١	٢١,٥٦



٤٦٠٧٦

رسم

٢٠,٩٠	١٦١٨٩,٩٦	٤٠
٢٠,١٣	١٧٠١٩,٤٠	٤١
١٩,٣٤	١٧٨٧٤,٥٥	٤٢
١٨,٥٤	١٨٧٥٥,١٣	٤٣
١٧,٧٣	١٩٦٦٠,٠٣	٤٤
١٦,٩٠	٢٠٥٨٨,٢٩	٤٥
١٦,٠٧	٢١٥٣٩,٢٥	٤٦
١٥,٢٣	٢٢٥١٢,٨٥	٤٧
١٤,٣٧	٢٣٥٠٨,٤٢	٤٨
١٣,٥١	٢٤٥٢٥,٤٩	٤٩
١٢,٦٣	٢٥٥٦٣,٤٧	٥٠
١١,٥٦	٢٦٦٢٢,٢٨	٥١
١٠,٤٧	٢٧٧٠١,٢٤	٥٢
٩,٣٥	٢٨٨٠٠,٠٩	٥٣
٨,٢١	٢٩٩١٨,٣٠	٥٤
٧,٠٥	٣١٠٥٥,٣٩	٥٥
٥,٧٣	٣٢٢١٠,٨١	٥٦
٤,٣٧	٣٣٣٨٣,٩٥	٥٧
٢,٩٧	٣٤٥٧٣,٩٩	٥٨
١,٥٢	٣٥٧٧٩,٨٢	٥٩



٤٦٠٧٦

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

٢) مساهمة الجهة بواقع خمسون ألف جنيه شهرياً تنتهي في ٣٠/٤/٢٠٢٥، وفي حالة عدم تحقيق هذا البند أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

سأ

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلي :

أ) ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بحد أقصى سبعة وثلاثون ألف جنيه.

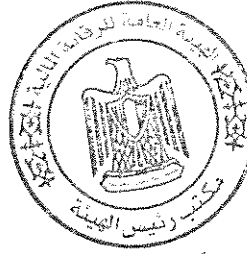
ب) ألفان جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.